

44995 - هل تنفق على والديها الفقراء بدون رضى زوجها ؟

السؤال

والدي بحاجة إلى مساعدة مالية لأن راتبه ضعيف ليصرف على نفسه وعلى والدتي ، وأنا أعمل ووضع المادي جيد جداً وأستطيع أن أصرف وأساعد والدي . لكن زوجي يمنعني من مساعدتهم مادياً بحجة أن لي إخواناً ذكوراً ، وهم المسؤولون عن مصروف والديهم وليست مسؤولية البنات . علماً بأن إخواني الثلاثة أوضاعهم المادية مستورة ولكنهم لا يستطيعون أن ينفقوا على والدي . ونحن أربع بنات وأنا الوحيدة التي تعمل وتستطيع مساعدة أهلي ولكن زوجي يمنعني بشدة . ماذا علي أن أعمل هل أطيع زوجي وأسمع كلامه ؟ أم أطيع أهلي وأساعدهم حتى لو كان هذا من دون علم زوجي ؟ أرجو منكم أن تنصحنوني ، وهل يجب علي الزوجة إن كانت تريد أن تصرف على أهلها أن تستأذن زوجها في ذلك؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الولد المستطيع - ذكراً كان أم أنثى - أن ينفق على والديه الفقراء المحتاجين لما يكفيهم .

قال الله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا) الإسراء/23. ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

وقال ابن المنذر رحمه الله :

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد اهـ .

وجود إخوة لك لا يمنع وجوب نفقة الوالدين عليك لأن إخوانك لا يستطيعون أن ينفقوا على والديك كما ذكرت .

انظر : "المغني" (11/375-376)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" ص 487 :

وعلى الولد الموسر (أي الغني) أن ينفق على أبيه المعسر (أي الفقير) وزوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار اهـ .

وعلى هذا فقول زوجك إن ذلك مسؤولية إخوانك الذكور ليس بصحيح .

وإذا كانت نفقتك عليهم واجبة فلا يجوز لك أن تطيعي زوجك في هذا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : (لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) . رواه البخاري (4340) ومسلم (1840) .

ومع ذلك . . فعليك أن تتلطف مع زوجك وتحاولي إقناعه بذلك ، وأن ذلك أمر فرضه الله عليك ، وأن عليه أن يعينك على بر الوالدين والإحسان إليهما .

والله تعالى أعلم .